

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٦٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات دوائر جنح مركز بنها المختصة بنظر القضية رقم ٢٩٦٢٦ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ودائرة جنح مركز طوخ المختصة بنظر القضايا أرقام ١٣٤٠٥ ، ٤٤١٥٩ ، ٤٤١٦٨ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز طوخ ، ودائرة جنح قسم الخصوص المختصة بنظر القضايا أرقام ٨١٤٤ ، ١٠٨٣٤ ، ١٠٨٤١ ، ١٠٨٤٦ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخصوص ، ودائرة جنح قسم العبور المختصة بنظر القضايا أرقام ١٣٧٧١ ، ١٣٧٧٢ ، ١٣٧٧٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم العبور ، ودائرة جنح قسم الخانكة المختصة بنظر القضية رقم ٣٢٣٥ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة ، ودائرة جنح مركز الخانكة المختصة بنظر القضايا أرقام ٢٤٢٢٣ ، ٢٤٥٨١ ، ٢٤٥٨٢ ، ٢٤٥٨٣ ، ٢٤٦٣٥ ، ٢٥٤٣١ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة ، ودائرة جنح طفل العبور المختصة بنظر القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل العبور ، ودائرة جنح طفل بنها المختصة بنظر القضية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل بنها والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/١٩ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/١/١٩

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر